

6- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / تنمة باب النكاح 1 /بن

باز

عبدالعزيز بن باز

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به يمكث انها ما حدثت به ينقصها ما لم تعلم او تكلم. متفق عليه - [00:00:00](#)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع نمته الخطأ وما استكروها عليه. رواه ابن ماجه والحاكم. فقاله حاكم لا يثبت. وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:19](#)

قال اذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكبرها. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:39](#)

ان ان ابنة الجو لما ارسلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من قال لقد عز بعظيم رواه البخاري الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا وعلى اله واصحابه. اما بعد هذه الاحداث الاربعة - [00:00:59](#)

لا تعلمهم من طرف وغيرهم ان الله تجاوز عن امة ما حدث بانفسها نسأل الله هذه امة انفسها ما لم تعلم قد تكلم وهذا من رحمة الله جل وعلا لان بنادم ضعيف تجري عليه الوسوس والخطرات - [00:01:24](#)

فما كان من حديث القلب بل هو والله قد افعل فاذا تحدث او علم او سب او شتم فانه لا يؤخر بذلك حتى يتكلم ولهذا قال ان الله ما لم تعمل او تعلم - [00:01:56](#)

او سب في نفسه او ما اشبه ذلك اوسوس الجنة او من جهة النار فان هذه كلها باطلة وعليه التعوذ بالله من الشيطان ولهذا لما قال الصحابة يا رسول الله ان احدا ليجد نفسه - [00:02:21](#)

اهون على المنهج العظيم قال الشيطان وقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما خلق الله فان هذا من الشيطان فليقل امنوا بالله ورسوله اعوذ بالله من الشيطان اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:02:39](#)

والا كان صلاة او ركعته نجح الطلاق هذه الثانية تخادع في حق الاسلام والجماعة لكن له شيء قال الله ويؤيده قوله تعالى الا من اكراه وقلبه الماخشرة او في هذا الطلاق او على او على ذاك ايمان الاكراه - [00:03:15](#)

نعم يعني لابد ان يكون الكلام او المطاوعة والاختيار ولا عن النسيان ما الحل معرفة وذكر اذا كان النسيان فالله عز وجل او الاخطاء او بكرة كذلك ولهذا قال ربنا لا تؤاخذنا - [00:03:57](#)

قال الله تعالى الخطأ هنا يعمل فيه ما تعمده يتكلم نعم فلم يكن يفعل الصلاة خلاص او خلف ذلك الله وما اشبه مما قد يقع في اللسان لا عدل الله بالصدق وانه بكارا له او قال لا يؤاخذ - [00:04:37](#)

وهكذا الناس قالوا للناس وهو صادق لا يؤاخذ ذلك هذا كله ما دام ان الله ما هو عشان هم الذين يظاهرون ثم يعبدون خالد فالصواب انه الزوجة عليه حرام. حرام. مثل ما قال الله في امه - [00:05:16](#)

اما اذا كان حرام ثم اذا قال لك الله لامي هذا هذا هو الارجح في هذا اما اذا صبر في امي او صلاة لاختي اما اذا قال حرام نهائيا فلهم فيها اموال الناس انه لا - [00:06:14](#)

وخذ العباس من اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا الاية ليست للزوج الاية ما هي الجارية او

في السر الاخر فلا حجة في حين زوجة لكن حرام - 00:06:55

او قلعة علي حرام او قطعتة علي حرام هذا حكم الاية الكريمة اما اذا خاطبنا الزوجة لاختي او ظهر اختي حرام اما اذا انتهى عن الاحرام ان فعلت الصلاة ان كلمت القرآن - 00:07:20

اول خرجنا البيت المقصود ان ندعوا ليس المقصود الا اذا لانه صحيح لا يحتمل والحديث الرابع عليه الصلاة والسلام هذا لما من مكارم اخلاقه عليه الصلاة والسلام على ان من استعاذ بالله بشخص - 00:07:54

الا اذا كان صاحب السعادة قد نقول اعوذ بالله من تخرج من الزكاة اول تقول اعوذ بالله من زوجها له ان يلزمها بحق او اعوذ بالله ان تزل الصلاة او بالزكاة - 00:08:38

اجمل اما اذا استعن بشيء فلا بأس ان يعاذ بالله شراب القهوة او مثل ما قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم فضلا منه واحسانه عليه الصلاة والسلام - 00:08:57

والا فلا يجوز ان الزوجة اما العفو عليها وظاهر السلاح انها اثبت عليه لانها زوجة فان كانت واجبة فلهو الحق صلى الله عليه وسلم ان يغفلها الحديث يشهد صريحا مع زوجة او واحدة - 00:09:34

والظاهر والله اعلم انها زوجته لانها لو كانت واحدة قال هذا الكلام الاقرب وانها زوجة وانه صلى الله عليه وسلم لما قال هذا الكلام سينة فيقول بعض الفقهاء ان بعض الناس وقالوا لها قولي هذا الكلام والله اعلم بالحقائق. المقصود ان من استعان بالله من شخص - 00:09:52

في قوله حزم اخر من استعاذ بالله ثم دعاكم فاجبوه فالافضل دعاء اذا استعان بشيء لا يلزمه ومن يسأل عنه الزكاة والصلاة عليه يلزم بحقنا عليه لان الحقوق اللازمة اعوذ بالله من - 00:10:25

نعم انظر في نيته اذا حرام؟ نعم الا اذا اصل المذهب المرأة التي ويجعلها عدة لانها العزة ولكن جزاك الله خير استعادة نعم؟ هذا رجل احسن الله اليك كان يسأل عن فعله او صواب او خطأ - 00:10:49

وهل هو من القول الخطأ وكنت انا وزوجتي امام من التلفاز وليس بيني وبينها اي ميزان بدون شعور لاني ثم ذهب بدون اي نزاع وظهرت من الكلام بالخطأ انا بيني وبينه كنا ننظر جميعا - 00:12:38

ليلة او انت طيبة ثم اذا تعمد في مرض نسير قال اذا خرجت اذا فعلت كذا فانت علي الحرام هل يسأل عن نيته لكن اثابك الله الخلوة الكاملة تحرم البنت - 00:13:12

دبا فحال الدخول الذين هدوا طلاق استقامة الا كنتمناو هادشي خلاص احرام الميت مباشرة الام خاصة اذا طلعت من البيت فانتقاض واذا ركبت مع اخوك فانت لا ما اخاف منه - 00:13:58

للخروج وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاحه ولا عشق الا بعد منك رواه ابو يري وصححه الحاكم وهو معلول. واخرج ابن ماجة عن مسود ابن مكرمة مثله - 00:15:00

حسن لكنه معلوم رضاه وعن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك - 00:15:32

اخذ وابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه جزاك الله خير. ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:52

وعن الصغير حتى يكبر يرحمه الله وعن المذموم حتى يعصم ويفيق. رواه احمد وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان وصلى الله وسلم قال عليه الصلاة والسلام اما بعد يدل على انه ليس - 00:16:18

ولا وهي مجتمعة يحب بعضها بعضا ليست معوض لبعض يدل على او يقول هناك طالب بعد الرسل تذهب النظر في الجنة ام لا او لذلك صدقة صدقة هذا لانه لا يجوز - 00:16:53

لما يملكه في السنة فاذا قال لله عليه المسيح اذن ولا عن فلان ولا الا بعد الموتى وانتبهت المواهب ان يعثر رضي الله عنها رفع

القلم هذا محل اسلام بمعنى ان - 00:17:47

الصحيح ليس له مالا او سب او كذب لان هنا ومكلف لا اثم عليه فلو ترك الصلاة اجمعين وترك الصيام لا اثم عليه لانه لا يحسب عليه الاثم هل يؤجر كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:18:38

قال نعم ولا زيادة واصلي له اجر لا نسمع الاخرى او سبحو في الله قال انه اما علمت ان الناس اذا صدقة موفقين حرم الله يمنع من المعاصي من كل محرم - 00:19:20

وهكذا وهكذا من رائج المنكر ولو غير وجيه لعل المسلم الاولاد واولادهن ياخذ على ايديهم ولا هم يحرم الله النبي باب الردعة عن عمران ابن حسين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد - 00:20:20

فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها. رواه ابو داود رواه ابو داود هكذا موكوفا. وسنده صحيح واخرجه البيهقي ان عمران ابن الحسين رضي الله عنه سئل عمن بادع امرأته ولم يشهد - 00:21:07

فقال في غير سنة فليشهد اللام وزاد القبراني في رواية وجدته في الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - 00:21:26

مربط فليراجعها. متفق عليه ارجوا الله ورسوله واله واصحابه. اما بعد هذه الاحاديث بصلة الطلاق والاشهاد عليه وقال ابي داود فقال طلق في اهل السنة ومن اعداء السنة المثل على طلاقها وعلى قداستها - 00:21:43

وابو بكر سنة هذا في السنة اذا طلق به الشيطان وان لم يعطى على اخلاص ولهذا هذا لا فان المسجد وقع الصلاة وهكذا لكن اذا قال تعالى منكم واقيموا الشهادة - 00:22:26

السنة يمشي على الصلاة عمر رضي الله عنه ولما ضل قوله قال النبي صلى الله عليه ثم قبل ان يمسه دل على ان فانه لا يرفع صلاة الزوجة حتى يطلقها بعد الطهور وقدام الشمس - 00:23:33

ثم غضب هكذا السنة التي في هذا الشيء يقولون لكن ان دل ذلك على ان اول لم يقع لاهله فيرده ثم في حربه ثم ان شاء الله ردها علينا ولم يرها شيئا - 00:24:12

رضا الزوجة سنة واقعية سنة مؤكدة على الصلاة باب الاله والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمة. فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارا. رواه الترمذي - 00:25:13

رواده ثقات وعلمنا عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ولا يقع عليه الصلاة حتى يصدق. اخرجه البخاري. وعن سليمان لم يسأل رضي الله عنه قال ادركت - 00:25:53

عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلهم يقفون المولي. رواه رواه الشافعي وعن سليمان وعن سليمان ابن يسار رضي الله عنه قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله - 00:26:16

عليه وسلم كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الله اربعة اشهر كان اقل من اربعة اشهر فليس اخرجه البيهقي وعنه رضي الله عنه ان رجلا ظاهر من امرأته - 00:26:37

فوق عليه الحمد لله صلى الله وسلم اما بعد كلها الله جل وعلا قال في كتابه العظيم للذي لا يؤمن بالنساء فانباؤكم ان الله غفور رحيم وان اقاموا الصلاة فان الله حليم مبین - 00:27:06

والاجابة والله ما ارضى او عليه الطلاق هذا القرآن فارس المأموم اذا كنت مدة او بعد فلا حاجة الصحابة قال اما ان تصدق واما ان تكذب لان قد يرضي الله - 00:27:31

فسأل منه او ان يتقي الله فيها وان يحصر على اعطائي حقها معشرة الامر بالمعروف وان لا يتأخر في سماعها الاوقات المناسبة حتى لا تقع في شر ولا يقع في شر - 00:28:08

لان اجماع قضاء الوطن من اسباب العيد لهم ولهم اذا سألت بالامر هذا قد يقع في الشر او تقع فيه الشر اربعة اشهر مدة متوسطة فلا حرج الا ان ترضاه - 00:28:31

لا لا اذا طلبت اما ان تغسل الرجل وبلغ واما الجهاد بنص الآية يعني عندما اباحهم الا بهذا الانسان فان الله غفور من اجل الصلاة
 طلقهم ان شاء رفع شأنه وان شاء طلق - [00:28:59](#)

تكون مصلحة للطلاق والحمد لله اما اذا فعلتم كذلك هذا لا يقال له ان يثبت الجسد ثم يجاب وهذا كله عنده مخالفة اما من
 سامحة له اصلا بعد اشهر بينهما فلا حرج لهما لا - [00:29:34](#)

ان اعتزال فلا حرج الا ان يخاف على انفسهم الواجب عليهم عدم التساهل في هذا الامر لان التفاؤل قد يفني بهما وهديهما الى الشر
 والواجب على كل واحد منا يحذر - [00:30:06](#)

من الفاحشة صلاة البصر ومن غيرها من اسباب الشر نعم؟ سورة الاناء فان الصلاة وقال واذا رهن الطهارة سبعة اشهر عليه الصلاة
 والسلام اما انت الا اذا سمحت ان اصبر - [00:30:23](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال اني وقعت عليها
 قبل ان افكر قال فلا تقر بها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة - [00:31:28](#)

وصححه الترمذي ورجع النسائي ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد فيه فسر ولا تعجز. وعن كلمة
 من الصخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فخفت ان نضج امرأتي. فظهر - [00:31:48](#)

منها من كتب لي شيء منها ليلة فوقع عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مالك لرقبتي؟ قال فكل شهرين
 متتابعين. قلت وهل اخذت الذي يصب الا من الصيام - [00:32:08](#)

قال قال اطعم طرف من تمر اثم قرأ عرسا جزاك الله خير قال اقم عرفتم من امر ستين مسكينا اخرجه احمد الاربعة الا النسائي
 وصححه ابن خزيمة ابن خزيمة الحمد لله - [00:32:28](#)

اما بعد هذا الحديث هل يتعلق وبهام الحقوق ومن المنكر ثلاثة امور محرمة عليه فذلك منكر الواجب على يتوب الى الله وان لانه
 الله جل وعلا حذره من ذلك وبين ان لهم تحليل الزوجة كالام من المنكر ومن الزور - [00:32:59](#)

الله يوفقكم ذلك والحذر من العودة الى حديث صحيح لما قال لها طبعاً فمن اتاها قبل ان يسير فقد فلا بد انشاء حتى فان عجز قبل
 ان يمسه فانك وعليه التوبة ولا يعود - [00:33:43](#)

وهكذا كان اذا ذهب ثم ذهب الى الله في بعض الايام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتي على قبره الان انزل رقبتي يقال
 العرب وعن الاسلام العلماء - [00:34:34](#)

وقال الجماعة كما قال الصحابة قال اخرون عن كل شيء وهذا هو الصواب لانه ثبت في الصحيحين ليس للعدرة النبي صلى الله عليه
 وسلم من يحذر ان يفحم ان يقع في المسجد - [00:35:49](#)

من خصائصها ويفهمه فدل على هذا وقال اخرون وصاع تعيش كفر له ذلك من جميع الانواع او زبيب او للصادق هذا هو من جميع
 فلا بأس الحديث في الصحيحين النبي عليه السلام - [00:36:11](#)

لا صعب لجميع الحقائق نبداً من جديد يعني الشهر قبل ايام السنة حتى يأتي شهرين سابعين قبل ان يمضي قبل ان الله يبارك من
 جامع قبل الكفارة ما عليه الا التوبة فقط توبة - [00:37:08](#)

ثم لكن اذا جامل الناس يا جماعة الا اذا نعم لكن النجاة فقط وقلنا مثلاً انه ما يجوز هذا لاها لا يصلح له حرام باب اللعان عن
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سألت فلان فقال يا رسول الله ارأيت لو - [00:37:44](#)

رأيت ان لو وجد احدنا امرأته ولا فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم. وان سكت على مثل ذلك فلم يجب فلما كان بعد ذلك
 اتاه فقال فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظهم وذكره واخبره من عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - [00:39:28](#)

قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعدها كذلك. قالت لا والذين بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشرب ما شهد
 فيهم بالله ثم صلى بالمرات ثم فرق بينهما رواه - [00:39:58](#)

وعن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعبين حسابكم على الله احكمما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا

رسول الله ما لي؟ فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت به بما استحلتت من فرجه - [00:40:18](#)

وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله قال فهو للذي رمى به متفق عليه

اللهم صلي على رسول الله - [00:40:39](#)

واله واصحابه وسلم اما بعد هذا الباب فيما يتعلق بنعم يعني رمى زوجته فاحشة على هذه الشهادات الاربعة فيها المعنى معنى ذلك

ان وان يؤدي الداعي عنه انها اخذ الفاحش وليس عنده بينة - [00:41:08](#)

من طلبه الهم يقام عليه الحد فمن اذا تحذر جعل الله لهم اما يلائم واما ان يقامان حتى قال اذا رماها وانكرها ولهذا لما سأله امسك

عنه فلهذا مثل هذه المسائل - [00:41:43](#)

ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله ان لله قد ضعيفها قالت طيب وهو ان عذاب الدنيا وفي الحج وهو من امام الاخر قال والله ما

كذبت عليه ما هو الله - [00:42:12](#)

النساء وهو من عذاب الاخرين والسنة الخامسة ان لعنة الله عليك ثم نزل الاربعة زادا بالله انه لم يشاء منها والخامسة ان غضب الله

عليها ان كانت من الصادقين وفرق الذين بينهما - [00:42:42](#)

فقال له عليها وان كنت كذبت عليها فما كان منها هذا فرق بعد الدخول وان كان ثابت فهو اباد واباء. من الظلم وهذا حسابكم على

الله عدوك مرحلة يعني واحد المهم في اعينه - [00:43:12](#)

الزوجة الله يقول فلنكن لهم شهداء لا يبصرون ليس عندهم بيعة فساد وهذا مرضى اربعة والخامسة هذا حكم الله لمن وما زوجته

بفاحشة وفيه انه لا سبيل له عليها بعد ذلك يحرم عليها - [00:43:47](#)

ما بعد النوم ولا المصيبة العظيمة ومحرماتها على التأخير في محارم لكن ليست محرمة قولوا ما يستحق شيئا من المهر لانه وهي

الرئاسة الى الله لن نتقي الله في ذلك فان تصرفوا بمعنى - [00:44:40](#)

مرة امرأة ثابتة وفي الحديث الثاني دلالة على ان واياه على شكل الزوج هو له لكن لا يلحق ولولا الايمان لكان ذنوبا خاشعا لا لكن

فيها فضيحة كلها المريح اما اذا - [00:45:11](#)

هو على مثل اطفال وكذب فلا شك الحكم على القبر لا يغيرها سؤال اسأل عن الا يعلمون فمن نعم نعم خاصة على شأن

قال لي عام ليس فيه العمر ولا - [00:45:56](#)

هذا يوما ها ولو اسلم فظيحة كما قد ينفعك للامة على جميعهم للمال على اي حال لكن الله اكبر لكن البلاء لا اعرف هذا نهى عن

مع من باب التعلم - [00:47:46](#)

نعم الى ان يضحك مم تواضع. نعم - [00:49:04](#)